


البحرين

2016 القمع بالقانون

تقرير يكشف مخالفة محاكمة
زعيم المعارضة الشيخ علي سلمان
لأصول المداكمات العادلة



تقرير صادر عن :
قسم التقارير والبحوث ،
منتدى البحرين لحقوق الإنسان .
الذكري السنوية الأولى لإعتقال الشيخ علي سلمان .
الامين العام لجمعية الوفاق الوطني .
14 يناير / كانون الثاني 2016



المحتويات

- الشيخ علي سلمان
- 1. مقدمة
- 2. الاحتجاز التعسفي والدعاوى المرفوعة ضده
- 3. تهم خلاف المتبنيات والواقع
- 4. الأسس الموضوعية للاحتجاز والمضايقات القضائية
- 5. انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالاحتجاز التعسفي
- 6. انتهاك المحكمة لحقوق الإنسان ومعايير المحاكم العادلة
- 7. النتائج والتوصيات

الشيخ علي سلمان

الأمين العام لجمعية الوفاق الوطني الإسلامية أكبر جمعية سياسية في البحرين ، ولد عام 1965 في منطقة البلاد القديم ، والتحق بقسم الرياضيات في جامعة الملك فيصل في الدمام عام 1984 ليدرس فيها أربع سنوات ، وهاجر بعدها إلى الجمهورية الإسلامية الإيرانية عام 1987 ليلتحق بالحوزة العلمية في قم المقدسة لدراسة العلوم الإسلامية . ثم عاد إلى البحرين عام 1993 وبرز بوصفه امام المصلين في جامع الإمام الصادق بالدراز نيابةً عن آية الله الشيخ عيسى أحمد قاسم الذي سافر آنذاك إلى مدينة قم لمواصلة مسيرته العلمية .

وشارك في العريضة النخبوية التي رفعت للحكم عام 1992 وطالبت بإصلاحات سياسية ، ثم كان أحد رموز العريضة الشعبية في منتصف عام 1994 التي طالبت بإعادة العمل بالدستور وعودة الحياة النيابية ، برز بعد اعتقاله أكثر من مرة ما بين عامي 1993 و1994 على خلفية خطبه الدينية ونشاطه السياسي ، ثم تم ابعاده إلى دولة الإمارات العربية المتحدة في يناير عام 1995 مع كل من السيد حيدر الستري والشيخ حمزة الديري والذين قرروا الاستقرار في العاصمة البريطانية لندن لاحقاً حتى العام 2001 حيث عاد إلى البحرين بعد طرح مشروع ميثاق العمل الوطني .

أسس بعد عودته مع العديد من الشخصيات السياسية جمعية الوفاق الوطني الإسلامية وانتخب رئيساً لمجلس إدارتها ثم أميناً عاماً لها بعد تغيير الهيكل التنظيمي فيها .

بعد مقاطعة جمعيته للانتخابات النيابية عام 2002 ، شاركت في الانتخابات عام 2006 ، ونالت ما يقارب من 64% من مجموع أصوات الناخبين ، وصار الشيخ علي نائباً لرئيس مجلس النواب ورئيس أكبر كتلة نيابة فيه ، لكنه ابتعد عن الحياة النيابية عام 2010 ، فشاركت الجمعية في الانتخابات من دون أمينها العام ، وبعد أشهر قليلة بدأت الاحتجاجات في البحرين ، واستقال نوابها عام 2011 على إثر الانتهاكات الجسيمة التي قامت بها قوات الأمن ضد المواطنين في دوار مجلس التعاون المعروف بدوار اللؤلؤة .

تم استدعاء الشيخ علي سلمان مرات عديدة ما بين الأعوام 2011 و 2014 على خلفية نشاطاته السياسية ومنع من السفر لأكثر من مرة ، وفي صباح يوم 28 ديسمبر / كانون الأول 2014 تم اعتقاله بأمر من النيابة العامة ، وذلك بعد يومين من إعادة انتخابه أميناً عاماً لجمعية الوفاق بعد أن دعا إلى إنشاء نظام ديمقراطي ومساءلة الحكومة ، وسرعان ما حولته النيابة بعد فترة وجيزة إلى المحكمة الكبرى الجنائية الرابعة والتي أصدرت حكمها الابتدائي بحبسه لمدة أربعة أعوام في الثلاثاء الموافق ١٦ يونيو/ حزيران 2015 .

يحظى الشيخ علي سلمان بشعبية كبيرة في الأوساط البحرينية بوصفه زعيم أكبر جمعية سياسية في البحرين منذ تأسيسها، وهو يمارس دوره السياسي إلى جانب الأدوار الاجتماعية والدينية الأخرى ويصنّفه الكثير على أنه زعيم المعارضة السياسية في البحرين، وله علاقات سياسية ودبلوماسية بالعديد من السياسيين في العالم. هذا التقرير يتقصى الحقائق ويبحث في الملاحظات والإجراءات التي تخللتها محاكمته، ويكشف عن مدى التزام المحكمة للمعايير الدولية للمحاكم العادلة، ويستعرض الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من: الاستهداف والاعتقال والاحتجاز والمحاكمة والادانة. وقد اعتمد التقرير في معلوماته على عدة أمور منها: تصريحات الشيخ علي سلمان، وخطب ألقاها ثم استخدمت ضده بوصفها أساساً للدعاء وأدلةً للتهمة، ومراقبة الأحداث ووقائع جلسات المحكمة، فضلاً عن أقوال هيئة الدفاع وملاحظاتهم، وتصريحات الجهات الرسمية، وأقوال بعض الشهود والحقوقيين الذين حضروا جلسات المحاكمة.

2. الاحتجاز التعسفي والدعاوى المرفوعة ضده

احتجز الشيخ علي سلمان بصفة تعسفية منذ اعتقاله وحتى إصدار الحكم الابتدائي بحقه على خلفية خطب سياسية ألقاها منذ 2011 طالب فيها بإصلاحات ديمقراطية وسياسية واقتصادية وتوزيع عادل للثروة، وانتقد فيها سياسة الحكومة فيما يتعلق بملفات متنوعة كالفساد المالي والإداري في الدولة، والتمييز ضد المواطنين، والانتهاكات الحقوقية التي يمارسها رجال الأمن بحق المواطنين.

التهمة الموجهة للشيخ علي سلمان كما جاء في محضر النيابة العامة:

خلال الفترة من 2011 وحتى 28 ديسمبر / كانون الأول 2014 أنه بمملكة البحرين، أولاً: روجّ وحبّد قلب وتغيير النظام السياسي في البلاد بالقوة والتهديد وبوسائل غير مشروعة، بأن دعا إلى قلب وتغيير نظام الحكم القائم بالقوة وذلك بمناهضة السلطة في البلاد والحث على مقاومتها، والتهديد باللجوء في سبيل هذا إلى القوة العسكرية والتلويح بإمكان حمل السلاح في مواجهة السلطات والقول بفقدان النظام شرعيته.

كما دعا إلى الخروج في مسيرات مخالفة لأحكام القانون لغرض أحداث الاضطرابات والفوضى في البلاد وصولاً لإسقاط نظام الحكم، وكان ذلك قولاً من خلال خطبه وكلماته في المناسبات والمحافل العامة ومدخلاته في وسائل الإعلام على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات.

ثانياً: حرّض علانية على بغض طائفة من الناس والازدراء بهم بما من شأنه اضطراب السلم العام، بأن أسند إلى مكتسبي الجنسية البحرينية ما يشينهم، بوصفه إياهم بالمرتزقة وتصريحه بعدم ولائهم للوطن وبإمكانية ارتكابهم الجرائم الإرهابية وبممارستهم القمع ضد الشعب والادعاء باستئثارهم بنصيب المواطنين الأصليين في ثروات البلاد وخدماتها، وكان ذلك قولاً من خلال خطبه وكلماته في المناسبات والمحافل العامة ومدخلاته بوسائل الإعلام على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات.

ثالثاً: حرّض علانية على عدم الانقياد للقوانين وحسن أموراً تشكل جرائم، بأن دعا من خلال خطبه وكلماته التي ألقاها في المناسبات والمحافل العامة إلى عدم الالتزام بأحكام القانون فيما يتعلق بتنظيم المسيرات وضوابطها.

كما دعا المجلس العلمي إلى الاستمرار في نشاطه رغم علمه بحلّ ذلك المجلس وإنهاء نشاطه بموجب حكم قضائي نهائي.

رابعاً: أهان علانية هيئة نظامية "وزارة الداخلية" بأن وصف منتسبيها علناً بالمرتزقة، وزعم انتماء بعضهم إلى تنظيمات إرهابية، والقول بانتهاجها القمع وانتهاك الحقوق، وكان ذلك قولاً من خلال خطبه وكلماته في المناسبات والمحافل العامة على النحو المبين تفصيلاً بالأوراق.

أدلة الاتهام:

إن الأدلة التي تم استخدامها لتوجيه هذه التهم كلها عبارة عن مجموعة من الخطب والتصريحات، ألقاها سلمان في الفترة ما بين 2012 و 2014 تم تأويلها و تحريف بعضها لمعاقبته على نشاطه السياسي المعارض للحكومة، على نحو يقيد حرية الرأي والتعبير، فلا يوجد من بين الأدلة ممارسات فعلية أو نشاط جنائي يمكن وصفه بالجريمة التي يعاقب عليها القانون.

كما أن الخطب والتصريحات التي تم توظيفها بوصفها أدلة جنائية - فضلاً عن كونها لا تصلح أن تكون دليلاً - تم اجتزائها لتعطي دلالة غير صحيحة بهدف استخدامها دليلاً للتهم الموجهة للشيخ علي سلمان وفيما يلي بعض الأمثلة والاستشهادات للخطابات السياسية التي تم توظيفها من قبل النيابة العامة ضد سلمان :

المثال الاول :

استخدمت النيابة العامة دليلاً عبارة عن خطاب ألقاه بتاريخ 14 يونيو 2013 في اعتصام جماهيري بعنوان (وطن الجميع 3) الذي نظمته الجمعيات السياسية بمنطقة سار شمال البحرين، جاء في الخطاب: "نرد لهم الصاع صاعين وعندما أقول نرد لهم الصاع لأن برنامجهم باطل لو كان لديهم شيئاً ايجابياً لوضعنا يدنا في يدهم ولكن لأن برنامجهم تشفي وقتل وتخلف وما شابه ذلك تعالوا نرد لهم الصاع صاعين؟"

وخلصت هيئة الادعاء بأن الشيخ علي سلمان في هذه العبارة يوجه رسالة صريحة لسامعيه وكافة جماعات العنف بأنه يتعين مواجهة سلطات الدولة، وهي رسالة واضحة للدعوى لاستخدام القوة والعنف ضد النظام.

في حين أنه عند قراءة العبارة بتكاملتها، دون الاجتزاء يتبين العكس :

"تعالوا نرد لهم الصاع صاعين كما فعل هذا الشيخ -والإشادة هنا لأحد المتظاهرين اسمه الحاج مجيد الملقب الحاج صمود- من خلال تواجدنا في كل الساحات، نعم هنا ونعم في اللحظة الحاسمة، نعم أضح لها قيداً منذ اليوم الأول لست بمترجع ولا، ولكن أضع لها قيداً وضعته في سنة 1992 إلى سوق العمل أو وزارة العمل يطالبون بعمل لهم، قلت لهم حافظوا على السلمية يا أبناءى وتوكلوا على الله اليوم أقول لأبنائى أيضاً نصيحة أب ونصيحة أخ ونصيحة مجتهد سياسي: توكلوا على الله، تمسكوا بالسلمية، وتوكلوا على الله، اذهبوا إلى العاصمة، قتلاكم شهداء، جرحاكم مأجورين، تمسكوا بالسلمية، واذهبوا وأنا معكم".

فضلا عن ذلك أكد في ختام الخطاب نفسه موقفه من قضية العنف ومن الفعاليات بقوله: "موقفنا من العنف، أعلننا ذلك سابقاً، وأعلنه مجدداً، نحن نرفض العنف في العمل السياسي".

المثال الثاني :

استخدمت هيئة الادعاء مقطع من خطبة للشيخ علي سلمان بتاريخ 5 ديسمبر 2014 بوصفها دليل على أنه كان يهدد باستخدام القوة المسلحة ، إذ قال : "و لكن أهم هذه المعالم التحرك السلمي ونبذ العنف وعدم اللجوء إلى الخيار العسكري وهو أحد الخيارات التي كانت مطروحة ولا زالت مطروحة".

وشرح الادعاء العام هذه الفقرة المقتطعة بقوله بأن ما ورد تلويح صريح وتهديد بأن الخيار العسكري مازال احدى الخيارات المطروحة لتنفيذ مخطط إجرامي .

في حين أن العبارة كما جاءت في الخطاب دون هذا الاقتطاع والتأويل هي :

" كانت المساهمة الكبرى لقيادة سماحة آية الله الشيخ عيسى أحمد قاسم إلى هذا الحراك في هذا الشعب قسم كبير من أبناء هذا الشعب لبلورة معالم حراك أهمها ، هناك معالم كثيرة ولكن أهم هذه المعالم التحرك السلمي ، ونبذ العنف وعدم اللجوء إلى الخيار العسكري ، وهو أحد الخيارات التي كانت مطروحة ولا زالت مطروحة ، وعبر قيادته تم التأكيد على الخيار السلمي والابتعاد عن العنف ، والابتعاد عن الخيار العسكري "

تؤكد الفقرة دون الاجتزاء أن الخطاب أتى ضمن نشاط سياسي مشروع ، وضمن حرية التعبير عن الرأي ولم يشتمل على الدعوة للعنف أو للخيار العسكري ، على العكس من ذلك جاء الاستشهاد بالخيار العسكري من باب رفضه وتأكيد الخيار السلمي في العمل السياسي .

المثال الثالث :

استخدمت هيئة الادعاء خطابا لسلمان ضمن مؤتمر الوفاق العام المنعقد بتاريخ 26 /12 /2014م هدد بأن ينحو نحو العنف ، فجاء مقتطعا العبارة عن سياقها لتكون العبارة :

"شعب البحرين يتمسك واستطاع من خلال هذه المعارضة الراشدة استطاع أن يستمر بالرغم من كل الظروف ويحافظ على السلمية في هذا الوطن ويجنب البحرين والمنطقة من خلف البحرين أن تدخل في حرب طاحنة كما شهدته الأراضي السورية . لقد عرضت على المعارضة البحرينية أن تنهج نهج المعارضة السورية وأن تحول البلد إلى معركة عسكرية ."

لم تكمل هيئة الادعاء العبارة عند هذا لتصور الشيخ علي سلمان وكأنه يهدد باستخدام القوة العسكرية ، في حين أن تكملة العبارة تقول :

"ولكن ثبات هذه المعارضة على السلمية ووضوح رؤيتها هو العنصر الأساسي الذي حافظ على البحرين بعيدا عن الانجرار إلى العنف".

وهذه العبارة هي التي تؤكد الابتعاد عن العنف ورفض القوة العسكرية وهي دليل براءة ، ولكن رغبة في تغيير الحقيقة ولاثبات تهم لا وجود لها عمدت النيابة إلى البحث عن أدلة للإدانة متجاهلة أدلة البراءة .

المثال الرابع

أحد الركائز التي استخدمها الادعاء العام بوصفها دليلا على تنفيذ الشيخ علي سلمان لمحور تغيير النظام باستغلال التهديد بالقوة العسكرية - حسب وصفه- هو مقطع تم تحريفه من خطبة ألقاها في 10 أكتوبر 2014 جاء فيها: " نجاح الوحدة الوطنية وغيرها مؤشرات على هذه القوة ويستبطن الشعب قوة أكبر وأكبر ، كل ما عليك استنهض هذه القوة ، الآن (لا) أتكلم عن قوة عسكرية ، وأرجو أن لا يحتاج هذا الشعب إلى أن يدافع عن نفسه بالقوة العسكرية كما دافع الأكراد عن أنفسهم أمام تغييرات لم تكن في الحسبان حتى اضطروا النساء إلى أن تحمل السلاح نأمل ألا نكون بحاجة إلى هذا في يوم من الأيام".

وكلمة (لا) بين القوسين أعلاه تعمد حذفها ، بهدف تصوير الشيخ علي سلمان متمسك بالقوة العسكرية .

المثال الخامس

استعان الادعاء بعبارة وردت من خطاب الشيخ علي سلمان ليلة العاشر من المحرم في العاصمة البحرينية المنامة الموافق 3 نوفمبر 2014 ، جاء فيها "نعاهدك على أن نستمر فيما بدأنا في 14 فبراير حتى يحصل هذا المواطن وهذا الإنسان على كامل حقوقه . أما أنتم أيها الأحرار الأبطال المجاهدون أيها المناضلون فسيروا على بركة الله في ركب الحسين عليه أفضل الصلاة والسلام ، في ركب المطالبين بحقوقهم لا تطرف لكم عين".

هذه العبارات من الخطبة حسب رأي الادعاء هو تحريض على تغيير النظام بالقوة وبوسائل غير مشروعة؛ وذلك من خلال الحسين بالاستمرار بما قد ابتدأ به في 14 فبراير .
في حين أن الاستشهاد السابق من الخطبة ما هو إلا توجيه عقائدي ورأي تكفله القوانين ، ولا يتضمن ما يثبت " تغيير النظام بالقوة وبوسائل غير مشروعة" .
خصوصاً أنه قال في الخطاب نفسه ما يثبت عكس ذلك بقوله : "تعال أيها الحكم إلى كلمة سواء ، شراكة حقيقية في إدارة شئون البلاد ونشترك فيها جمعياً نكتبها بالدستور ونطبقها على أرض الواقع على قاعدة المواطنة المتساوية ، تعال أيها الحكم إلى ما اتفقنا عليه في ميثاق العمل الوطني حيث ملكية دستورية على غرار الممالك الديمقراطية العريقة" .
مما يجعل توظيف هذا الاستشهاد بوصفه دليل إدانة أمراً مخالفاً للمادتين 18 ، 19 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ التي تكفل حرية الرأي والتعبير وتحرم وضع القيود عليها .

المثال السادس

استدلت هيئة الادعاء بخطاب للشيخ علي سلمان في 20 يونيو 2014 في ما نصه : "لم تكن تصلي جماعة ، ضع على نفسك الجماعة ، وغطي المكانات الفارغة لصلاة الجماعة في الأوقات الثلاث المختلفة ، ما كنت تلقي خطاب ألقى خطاب من المسجد ، من المآتم ، كان اهتمامك ضعيف ، وأنت ابن المنطقة ، وأنت عالم المنطقة ، وأنت محسوب على المنطقة بالدرس الديني ، ضع لك ساعة اضافية للاهتمام بالدرس الديني ، اجلس مع الشباب الذين يدرسون ، اخلق موقع تدريس جديد" .

تم توظيف الفقرات السابقة من الخطاب بوصفها دليل لاثبات التهمة الثالثة الموجه للشيخ والتي اتهمته بالتحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين ، ودعوة المجلس العلمائي لاستمرار العمل مع علمه بحله وفق حكم قضائي .

في حين أن الخطاب بمضمونه الكلي يثبت أن ما سبق ما هي إلا دعوى لأعضاء المجلس العلمائي لزيادة نشاطهم بصوره شخصية بعد حله ، وهي دعوة لممارسة الحقوق والحريات الدينية ، ولا يمكن اعتبار دعوة أشخاص لإقامة هذه النشاطات وممارسة هذه الحريات التي

تكفلها القوانين والاعراف أمراً مخالفاً للقانون .
بل يمكن اعتبار منع الدعوة لها أو منع إقامتها بمثابة تقييد للحريات وانتهاك للحقوق،
وبالتالي هي انتهاك للقانون .

3. تهم خلاف المتبنيات والواقع

يأتي اتهام الشيخ علي سلمان بالتحريض على العنف واستخدام القوة العسكرية خلافاً
للعديد من الخطابات والمواقف السياسية الأمر الذي يؤكد أن الاحتجاز والمضايقات
القضائية لا أساس قانوني وجنائي لها .

فعند مقارنة التهم الموجهة للشيخ علي سلمان بمتبنياته السياسية والتي يثبتها سلوكه وخطابه
السياسي نجد تناقض واضح يؤكد غياب مبدأ تحديد المخالفات قانونياً، ويؤكد أن الدوافع
الحقيقية للاعتقال والمضايقات القضائية سياسية، ومن ذلك: موقفه المؤيد إلى الملكية
الدستورية والذي يتنافى مع اتهامه بتغيير النظام السياسي، وموقفه المناهض إلى العنف الذي
يتنافى مع اتهامه بالدعوة لاستخدام القوة العسكرية، وموقفه من ضرورة معالجة ملف
المجنسين بصورة انسانية الذي يتنافى مع اتهامه بالتحريض على كراهية طائفة من الناس
"يقصد بذلك حاملي الجنسية البحرينية من الأجنب".

فضلا عن موقفه من الدولة الدينية، ودعوته المتكررة للحوار. . . وما شابه، من تبنيات
وآراء تتناقض مع التهم الموجهة له .

لقد استخدم الادعاء - كذلك - خطابات وتصريحات للشيخ علي سلمان تم تأويلها خلافاً
للمضمون، وقد تجاهل ما ورد من تصريحات ومطالب وآراء في ذات الخطب والتي تعطي
دلالة خلافاً لما استنتجه الادعاء العام لتوجيه التهم، من هذه الأمثلة نورد الآتي :

المثال الأول

جاء في كلمة الشيخ علي بتاريخ 3 مايو 2013 في الاعتصام الذي نظمته الجمعيات السياسية
(صامدون) بمنطقة ستره ما نصه: "صمود الشعب واستعداده للتضحية هو من صنع المعادلة
لأكثر من سنتين، وأن الأمر استقر الآن على معادلة لا تنتهي إلا بالتغيير، وأن الثورة مستمرة

حتى يحدث التغيير".

حملت عبارة "التغيير" بوصفها دليل اتهام على أنها تحريض على تغيير النظام بالتهديد بالقوة والوسائل غير المشروعة، بينما وردت عبارات في ذات الخطبة أوضحت طريق التغيير الذي كان يقصده الشيخ على سلمان في خطابه، وهو الحوار الجاد، والذي يتعارض مع التحريض على اسقاط النظام بالقوة، إذ قال ما نصه: "نحن في القوى الوطنية المعارضة السياسية مع الحوار الجاد الصادق الذي يوجد توافق سياسي".

كما أنّ كلمة "صامدون" اعتبرت ضمن التحريض على العنف، بالرغم من أنها مجرد شعار سياسي لا يتضمن عملاً مادياً أو فعلاً جنائياً يمكن تجريمه، كما أنه تم اخطار وزارة الداخلية بالاعتصام المذكور ضمن الاجراءات المتبعة.

المثال الثاني

استند الادعاء بخطبة للشيخ علي بتاريخ 31 أكتوبر 2014 لتثبيت تهمة التحريض على قلب نظام الحكم بالقوة بمقطع من خطبة للشيخ، بالرغم من أن الخطبة نفسها تتضمن الفقرة التالية: "أنا برنامجي أن أريد أعمل مساواة بين المواطنين لكن أنت ترفض الدوائر العادلة، أنت ترفض الدوائر العادلة، في كل الحوارات ترفض الدوائر العادلة، نريد مجلس تشريعي ذي صلاحيات، أنت الذي رفضت".

المثال الثالث

قال الشيخ علي في خطبة الجمعة بتاريخ 2014/12/12 تعليقاً على بيانات صادرة من الخارجية الأمريكية والفرنسية والإيطالية تدعوا لنبذ العنف ما نصه: "في الأيام القليلة الماضية صدرت من الخارجيات موقف من الأمريكية والفرنسية والإيطالية وفيه نبذ للعنف من أي طرف، ونحن مع هذا النبذ للعنف ونحن أكثر من يحارب العنف وأكثر المتضررين منه، لأنّه يقع على أجسادنا وعلى بيوتنا وعلى مناطقنا ونتأثر به أكثر من غيرنا، النابذ للعنف من أي طرف والداعي لحوار وطني جاد وحقيقي لإيجاد تسوية سياسية كمنخرج وحيد أمام البحرين هذا تشخيص نتفق معه ونرحب بهذه الدعوة".

هذه الخطبة كانت موضوعاً لمادة الاتهام، وقد تم اجتزاء فقرات منها بوصفها أدلة مع تجاهل الفقرات الباقية.

المثال الرابع

يضاف إلى ذلك ما قاله الشيخ علي في خطاب له في ليلة عاشر من المحرم في المنامة الموافق 3 نوفمبر 2014، والذي كان أيضاً مادة للاتهام، جاء ما نصه: "تعال أيها الحكم إلى ما اتفقنا عليه في ميثاق العمل الوطني، حيث ملكية دستورية على غرار الممالك الدستورية الديمقراطية العريقة، وفي الممالك الديمقراطية العريقة الملك يسود ولا يحكم، تكون الحكومة والإدارة عبر الانتخابات والإرادة الشعبية، لرئيس الوزراء وسائر شؤون إدارة الدولة، نتعاون وهذا ما تحققه أو تنفذه أو هو مصداق لكل الملكيات الدستورية. تعال أيها الحكم نتفق على خارطة طريق واضحة الزمن وواضحة المفردات وواضحة المراحل للانتقال إلى هذه الديمقراطية والانتقال إلى هذه الملكية الدستورية الصادقة".

المثال الخامس

قبل يومين من اعتقاله التعسفي كرر الشيخ علي تجديد استعداده للحوار السياسي، فقال في المؤتمر العام للوفاق في 26 ديسمبر 2014م ما نصه: "استمرار التواصل الفاعل والجاد وليس لاضاعة الوقت أو لتقديم الصور الفارغة مع الراغبين من الحكم بهدف أساسي وحيد هو الوصول إلى توافق سياسي على حل سياسي شامل ودائم، يحقق التطلعات الشعبية المشروعة للديمقراطية والحرية والمساواة، ويُفضي إلى إقامة نظام ديمقراطي حقيقي".

في الوقت الذي أكد فيه الشيخ علي رغبته في الحوار والحل السياسي في هذا الخطاب، استخدمت النيابة العامة الخطاب ذاته ليكون موضوعاً رئيسياً لمادة الاتهام المتعلقة بالتحريض على قلب نظام الحكم بالقوة.

من الأمثلة السابقة يتبين أن الاحتجاز والمضايقات القضائية التي تعرض لها الشيخ علي سلمان تعسفية، إذ عمدت النيابة العامة إلى استخدام خطب وتصريحات سياسية بطريقة مجتزأة أو عبر تأويلها بما لا تحتمل لتوظيفها بوصفها أدلة إدانة، هذه الأدلة كانت من شأنها أن تكون دليل براءة وليست أدلة اتهام.

4. الأسس الموضوعية للاحتجاز والمضايقات القضائية

عند قراءة الحكم الصادر بحق الشيخ علي سلمان والأدلة التي وظفها الادعاء ضده، يتبين أنه تم توظيف مواد من قانون العقوبات البحريني لمعاقبته على نشاطه السياسي، فقد جاء في منطوق الحكم: أن المحكمة تقضي حضورياً ببراءة الشيخ علي سلمان مما أسند إليه من اتهام في البند الأول من أمر الإحالة (اسقاط النظام بالقوة)، كما قضت بادانته ومعاقبته بالحبس لمدة سنتين عما أسند إليه عن التهمتين الثانية والرابعة الواردين في أمر الإحالة (التحريض على بغض طائفة، وإهانة وزارة الداخلية)، كما قضت بحبسه سنتين عما أسند إليه عن التهمة الثالثة الواردة في أمر الإحالة (عدم الانقياد للقوانين).

إنّ الاحتجاز والمضايقات القضائية تعسفية لأنه من الواضح أنها نتيجة لممارسة الشؤون السياسية وحقوق الإنسان المعترف بها في القانون الدولي والتشريعات البحرينية. وعندما نستعرض المواد القانونية من القانون البحريني والدستور، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومبادئ الشريعة الدولية؛ سوف يتبين لنا أن الهدف الحقيقي لاحتجاز سلمان وإدانته هو معاقبته على نشاطاته السياسية المعارضة لسياسة الحكومة ومنعه من القيام بها.

تجدر الإشارة إلى أنّ التهم الموجهة للشيخ علي سلمان وفق قانون العقوبات البحريني،¹ يمكن من يدان فيها الحكم عليه بالحبس أو الغرامة، مما يعني أن عقوبة الحبس فيها ليست عقوبة وجوبية، ففي حالات مشابهة فيما يتعلق بتهمة إهانة وزارة الداخلية تم الحكم بالحبس، وفي أخرى بالحبس ستة أشهر في حين حكم على الشيخ علي بالحبس سنتين، مما يعني أن هناك تطبيق غير متكافئ للقانون.

من جهة أخرى تلقت البحرين العديد من التوصيات سواء من: اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق (بسيوني)، أو مجلس حقوق الانسان، أو المفوض السامي لحقوق الانسان أو المنظمات الدولية لحقوق الانسان... وما شابه؛ بخصوص القوانين التي تقيد حرية

¹ المادة 216 من قانون العقوبات البحريني "يعاقب بالحبس أو الغرامة من أهان بأحد طرق العلانية المجلس الوطني أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة".

الرأي والتعبير وضرورة أن تكون هذه التشريعات والقوانين منسجمة مع المواثيق والعهد الدولية في مجال حقوق الإنسان .

فعلى سبيل المثال أوصى تقرير اللجنة البحرينية لتقصي الحقائق بجعل القوانين في البحرين منسجمة مع ما تقرره المواثيق والعهد الدولية في مجال حقوق الإنسان ، وعلى الأخص حرية الرأي والتعبير .

الحكومة البحرينية ادعت بأن التعديل الذي أدخل على قانون العقوبات البحريني باستحداث المادة 69/ مكرراً سيكون هو التنفيذ الأمين لهذه التوصيات .

المادة 69/ مكرراً:

"تُفسر القيود الواردة على الحق في التعبير في هذا القانون أو في أي قانون آخر في الإطار الضروري اللازم لمجتمع ديمقراطي وفقاً لمبادئ ميثاق العمل الوطني والدستور، ويعد عذراً معفياً من العقاب ممارسة الحق في حرية التعبير في هذا الإطار".²

وقد أوضحت الحكومة أن إضافة هذه المادة ستعتبر النقلة النوعية التي ستفصل بين الجريمة وحرية الرأي والتعبير على نحو قاطع ، بحيث لا يتم تجريم الكلمة .

لكن وفي المقابل عند استعراض الاتهامات الموجهة للشيخ علي سلمان ، والتصريحات والعبارات التي كانت موضوعاً للاتهامات وطريقة توظيفها؛ يتبين خلاف ما تدعيه الحكومة من الفصل ما بين الجريمة وحرية الرأي والتعبير .

إن الحكم الذي قرره المادة (69) مكرراً - حين يتم تطبيقه - إنما يشكل محدداً أساسياً في فهم حدود النصوص التنظيمية أو العقابية التي تتصل بحرية الرأي والتعبير، ولا يجوز للسلطة القضائية إعطاء فهم لهذه النصوص عند تطبيقها ، لا ينسجم مع هذا المحدد .

ومفهوم المجتمع الديمقراطي الذي أشارت له المادة (69) مكرراً، مفهوم قابل للتحديد بإطار يميزه عما هو دونه، شأنه شأن أي مفهوم يعبر عن حالة تكون محددة لها مظهر خارجي ملموس ، فيكون هذا الإطار الحد الأدنى الذي بتحقيقه نكون أمام مجتمع ديمقراطي وبالخروج عنه نكون أمام مجتمع غير ديمقراطي .

². قانون رقم (51) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15)

لسنة 1976

وعلى اعتبار أن ممارسة العمل السياسي وتبني الآراء السياسية ونشرها من خلال ممارسة حرية الرأي والتعبير عن هذه الآراء والتمثيلات بواسطة الخطب السياسية والتصريحات والمؤتمرات . . . وما شابه؛ من أهم مقومات المجتمع الديمقراطي فلا يجوز تفسيرها على نحو يتعارض مع ذلك .

ونظراً إلى أن البحرين قد صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام 2006، وباتت بموجب ذلك ملزمة بحسب المادة (2) منه باحترام الحقوق المعترف بها فيه³؛ فإن هذا العهد سواء: بحسب التعبير المباشر لنصوصه، أو بحسب التطبيق الفعلي لنصوصه من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان - المنشأة بموجب المادة (28) منه - أثناء مباشرة مهمتها المحددة في المادة (40) منه، أو من قبل المقررين الخاصين العاملين للأمم المتحدة المعنيين بمواضيع متصلة بحرية التعبير؛ ذلك كله يشكل مرجعاً مثالياً لرسم إطار حرية التعبير في المجتمع الديمقراطي، لكون الحقوق التي عالجها قد استقرت الإنسانية على اعتبار التمتع بها من مستلزمات الكرامة الإنسانية .

وبمصادقة البحرين على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أصبح هذا العهد بتفسير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان جزءاً من المنظومة التشريعية البحرينية التي تلتزم السلطات القضائية بتنفيذها بشكل مباشر، أو بمراعاتها عند تفسير نصوص التشريعات الأخرى لتجنب وقوع التناقض فيما بينها وبينه⁴.

واستناداً إلى ما سبق، فإنه بالرجوع للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نجد بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم (34) الصادر في يوليو 2011 بشأن تطبيق أحكام المادة (19) من العهد والتي تشكل النص المعالج لحرية الرأي وحرية التعبير بشكل مباشر مضافاً إلى المواد أخرى منها (17) و(18) و(21) و(22) و(25) و(27) التي تنص على ضمانات أو ممارسات لحرية التعبير؛ قد حددت جوانب من كيفية احترام الدول لهذه

³ المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "الفقرة 1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

² الفقرة 2. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية .

⁴ صادقت البحرين على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب القانون رقم 2006/56

الحرية ، بحيث لا تغدوا ما تصدره من تشريعات أو تتخذه من إجراءات مهددة لهذه الحرية أو مقيدة لها، فأكدت علي سبيل المثال في الفقرة 23 من التعليق على أنه :

"... ، لا يجوز أبداً الاستشهاد بالفقرة 3 لتبرير كبح أية دعوة إلى إقامة نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب وتحقيق مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان . ولا يمكن تحت أي ظرف من الظروف أن يكون الاعتداء على شخص بسبب ممارسته لحرية الرأي أو حرية التعبير متفقاً مع المادة 19، بما في ذلك أشكال الاعتداء المتمثلة في الاحتجاز التعسفي والتعذيب وتهديد النفس والقتل".⁵

وكذلك أكدت اللجنة فيما يخص لجوء الدول لفرض قيود على حرية الرأي والتعبير اعتماداً على ما تنص عليه الفقرة (3) من المادة (19) من جواز اخضاع حرية الرأي والتعبير لبعض القيود، على أنه :

"34. يجب ألا تكون القيود المفروضة مفرطة، وقد لاحظت اللجنة في التعليق العام رقم 27 أن "التدابير التقييدية يجب أن تتمشى مع مبدأ التناسب، ويجب أن تكون مناسبة لتحقيق وظيفتها الحمائية، ويجب أن تكون أقل الوسائل تدخلاً مقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق النتيجة المنشودة، ويجب أن تكون متناسبة مع المصلحة التي ستحميها... ولا بد من احترام مبدأ التناسب، لا في القانون الذي يحدد إطار القيود وحده، بل أيضاً في تطبيقه من جانب السلطات الإدارية والقضائية". ويجب أيضاً أن يراعي مبدأ التناسب شكل التعبير موضع النظر فضلاً عن وسائل نشره. وعلى سبيل المثال، يولي العهد أهمية بالغة بشكل استثنائي للتعبير الحر في حالات النقاش العام الذي يتناول في مجتمع ديمقراطي شخصيات موجودة في المجال العام والسياسي".

وفيما يتعلق بالخطابات التي تلقيها الشخصيات السياسية العامة وما قد تحتويه من نقد موجه للحكومة، وهو ما ينطبق إلى تماماً مع ما قام به الشيخ علي سلمان، فقد أكدت اللجنة

⁵ التعليق العام رقم 34 المادة 19- حرية الرأي وحرية التعبير - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدورة، الثانية بعد المائة، جنيف، 11-29 تموز/يوليه 2011

ضرورة مراعاة ذلك بلا قيود من خلال ما نصه :

"38 . . . فيما يخص محتوى الخطاب السياسي ، لاحظت اللجنة أنه في حالات النقاش العام الذي يتعلق بشخصيات عامة في المجال السياسي والمؤسسات العامة ، فإن العهد يولي أهمية بالغة بشكل استثنائي لكفالة التعبير غير المقيد .
ولذلك ، فإن مجرد اعتبار أن أشكال التعبير مهينة للشخصية العامة لا يكفي لتبرير فرض عقوبات حتى وإن كانت الشخصيات العامة مستفيدة هي أيضاً من أحكام العهد . وإضافة إلى ذلك ، فإن جميع الشخصيات العامة ، بمن فيها التي تمارس أعلى السلطات السياسية مثل رؤساء الدول والحكومات ، تخضع بشكل مشروع للنقد والمعارضة السياسية"

فضلاً عن ذلك كله وبالرغم من أن تقرير اللجنة البحرينية لتقصي الحقائق أكد في فقرات عديدة تطبيق مواد من قانون العقوبات البحريني لمعاقبة المعارضة السياسية وردعها بطريقة تنتهك الحقوق والحريات⁶ ، منها الفقرة 1281 التي أفادت إلى أن التحقيقات والمحاكمات التي جرت في الفترة التي رصدها التقرير جرى خلالها "تطبيق المادة 165 من قانون العقوبات البحريني تطبيقاً ينتهك حرية الرأي وحرية التعبير ، إذ أقصيت من النقاش العام الآراء التي تعبر عن معارضة نظام الحكم القائم في البحرين والآراء التي تدعو لأي تغيير سلمي في بنية الحكم أو نظامه أو تدعو إلى تغيير النظام" .

إلا أن محاكمة الشيخ علي سلمان لم تراعي ذلك ، إذ يمكن اعتبار أن ما تعرض له من احتجاز ومضايقات قضائية يأتي في الاتجاه ذاته .

وجاء في التقرير نفسه ما يؤكد أن أي نقد للسلطة هو ضمن السقف الذي تحدده المعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير ، ومنع الأفراد من مباشرته ومعاقبتهم عليه ينتهك هذا الحرية ، فذكر في الفقرة 1284 بأن المواد 165 و168 و169 من قانون العقوبات تقيد الرأي أيضاً بتجريمها التحريض على كراهية النظام أو الإضرار بالصالح العام ، دون أن تنص على أي عمل مادي ينتج عنه ضرر للمجتمع أو الفرد . وقد جرى تطبيقها لقمع النقد المشروع للحكومة .

كما أنه من المؤكد بأن محاسبة الأشخاص عمّا يصدر منهم من تعبير عن آرائهم بناءً على

⁶ . راجع تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، الفقرات من 1279 إلى 1291

مضامين تشكل مجرد فهم مفترض من أعضاء السلطة القضائية يستند في حقيقتها إلى بحث في نوايا صاحب الرأي، وليس على معنى جلي يقصده صاحب الرأي، سواء استخلص بإقراره هو أو بأدلة ملموسة وواضحة تظهر هذا المعنى المقصود، لا يمكن أن يكون ضمن حدود القيود التي تدرج تحت الإطار الضروري اللازم لمجتمع ديمقراطي، إذ أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم (34) أكدت على أنه:

" 25. ولأغراض الفقرة 3، يجب أن تصاغ القاعدة التي ستعتبر بمثابة "قانون" بدقة كافية لكي يتسنى للفرد ضبط سلوكه وفقاً لها، ويجب إتاحتها لعامة الجمهور، ولا يجوز أن يمنح القانون الأشخاص المسؤولين عن تنفيذه سلطة تقديرية مطلقة في تقييد حرية التعبير، ويجب أن ينص القانون على توجيهات كافية للمكلفين بتنفيذه لتمكينهم من التحقق على النحو المناسب من أنواع التعبير التي تخضع للتقييد وتلك التي لا تخضع لهذا التقييد...".

أي لا ينبغي أن يكون فرض هذه القيود على حرية التعبير بناءً على التقدير الشخصي المحض للمكلف بتنفيذ النص القانوني المستند لفهمه الذاتي لمضامين ما عبر عنه الشخص من رأي، فنكون أمام سلطة تقديرية مطلقة لا ضوابط لها، وإنما بناءً على تقدير موضوعي يستند لفهم حيادي وموضوعي يمكن لأي فرد من المستوى المعتاد أن يفهمه بصورة طبيعية.

وبالنظر إلى الاتهامات الموجهة للشيخ علي سلمان، فقد جاءت متجاهلة تماماً نص المادة 69/ مكرراً، وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والذي له الأولوية - أي العهد الدولي - في التطبيق حين يتعارض مع النصوص المحلية.

ونخلص إلى أنه بالنظر للعبارات التي استند عليها الاتهام، مع مراعاة ما شابها من تحريف، وتأويل، وتحميلها ما لا تحتمل من معان، وتناقضها مع عبارات صريحة في ذات الخطاب. هو اتهام لا أساس قانوني له وبعيد كل البعد عن المعايير الحقوقية والقانونية، بل هو انتهاك للحقوق والحريات.

5. انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالاحتجاز التعسفي

إن ما تعرض له الشيخ علي سلمان إذا ما تم أخذ كل الاعتبارات الحقوقية والقانونية وفق القانون الدولي والبحريني هو احتجاز تعسفي مخالف للمواد "9، 10، 11، 18، 19، 20 و21" من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والمواد "9، 14، 18، 21، 19، 22 و25" من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن قانون الإجراءات الجنائية البحريني. إن مخالفة البحرين للمواد سابقة الذكر فيما يتعلق باحتجاز الشيخ علي ومن ثمة محاكمته هو انتهاك لمبادئ حقوق الإنسان ولقواعده العامة، فمثلاً أصرت النيابة العامة ومن بعدها المحكمة على استمرار احتجاز الشيخ علي سلمان بالرغم من كونه شخصية سياسية عامة هذا الأمر - فضلاً عن مخالفته مبادئ عديدة - هو مخالفة واضحة للمبدأ الذي ينص على أنه "... لا يجوز أن يكون احتجاز الاشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هي القاعدة العامة...".⁷

لقد أكد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة، "أن حرمان الأمين العام لجمعية الوفاق الشيخ علي سلمان من الحرية، هو احتجاز تعسفي"، لمخالفته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.⁸ وقد طلب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي من الحكومة في التقرير الصادر عنه في شهر سبتمبر/ أيلول 2015، اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع الشيخ علي سلمان من دون تأخير، وجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.⁹

من ناحية أخرى يتضح من خلال متابعة مجريات احتجاز الشيخ علي أن ضمانات المحاكمة العادلة المكفولة دولياً ومحلياً غابت في ما قبل المحاكمة، فعلى سبيل المثال:

⁷. راجع المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

⁸. **Spokesperson for the UN High Commissioner for Human Rights. Press briefing note on Bahrain.**, Geneva, 30 December 2014

⁹. **Bahrain, UN rights experts urge release of opposition politician detained for peaceful expression, GENEVA (4 FEBRUARY 2015)**

1. الحق في الحرية: فمع غياب المسوغ القانوني الواضح لاستمرار حبس الشيخ علي سلمان جعل من استمرار حبسه هو تقييد للحرية، خصوصاً مع تطابق رأي جميع المعنيين بحقوق الإنسان في المجتمع الدولي، وعلى رأسهم الأمين العام للأمم المتحدة ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الذين اعتبروا أن اعتقال الشيخ علي سلمان اعتقال تعسفي، ويجب الإفراج عنه فوراً.

2. حق المحتجز في الحصول على المعلومات الخاصة بقضيته والاطلاع عليها: وهو حق كان غائباً مع تأكيد المحامون أنهم حرّموا من الاطلاع على محضر التحريات وملف القضية قبل التحقيق، بالرغم من أن هذا الحق مقرر في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، الأمر الذي تغافلت عنه النيابة العامة بالرغم من طلب المحامين المتكرر قبل وبعد كل جلسة تحقيق الاطلاع، ولم يصدر القرار إلا قبل جلسة التحقيق الأخيرة التي كانت حول أوراق جديدة لم يتم الاطلاع عليها كذلك.

3. حق المتهم بالاستعانة بمحام قبل المحاكمة: بالرغم من تأكيد النيابة العامة في بياناتها توافر هذا الحق للشيخ علي سلمان، إلا أنه في حقيقة الأمر غائب، إذ كان يتم تمكين هيئة الدفاع من الالتقاء بالشيخ علي سلمان قبل عشر دقائق من بداية كل جلسة تحقيق في مكان لا تتوافر فيه الخصوصية للعلاقة بين المحامي والموكل، ودون اطلاع المحامين على أوراق القضية، في هذه الظروف لا يمكن أن يتحقق فيها "حق المتهم بالاستعانة بمحام قبل المحاكمة"

4. الحقوق والضمانات أثناء التحقيق: من الحقوق والضمانات الغائبة أثناء التحقيق، هو الحق في مساحة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد الدفاع، والحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز، والحق في محاكمة عادلة خلال مدة زمنية معقولة أو الافراج عن الشخص المحتجز... وما شابه من حقوق وضمانات كانت غائبة؛ فقد عمدت النيابة العامة التحقيق مع الشيخ علي لساعات طويلة وصل بعضها لثمان ساعات دون اعتبار للارهاق الذي تعرض له الشيخ علي ومحاموه، وعمدت النيابة للبحث عن أدلة للإدانة في خطب سياسية وتصريحات متجاهلة أدلة البراءة الواردة في الأدلة ذاتها.

وأهم من ذلك غاب مبدأ تحديد المخالفات قانوناً قبل وبعد وأثناء المحاكمة والذي سبقت الإشارة له.

انتهاك مبدأ تحديد المخالفات قانوناً

ينطوي مبدأ تحديد المخالفات قانوناً على أن الممارسة الشرعية للحريات الأساسية لا يمكن وصفها قانوناً بالمخالفات ؛ لأنّ قانون العقوبات لا يحظر سوى أشكال السلوك التي تضر بالمجتمع .

6 . انتهاك المحكمة لحقوق الإنسان ومعايير المحاكم العادلة

فضلا عن ضمانات ما قبل المحاكمة التي غابت أثناء التحقيق يمكن القول أن محاكمة الشيخ علي سلمان لم تتوافر فيها المعايير الدولية الخاصة بالمحاكم العادلة ، ومن الضمانات الغائبة أثناء المحاكمة :

- الحق في المساواة أمام القانون والمحاكم .
- الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة .
- الحق في النظر المنصف للقضايا .
- الحق في النظر العلني للقضايا .
- افتراض براءة المتهم .
- الحق في محاكمة دون تأخير غير مبرر .
- حق المرء في أن يدافع عن نفسه أو من خلال محام يترافع عنه .
- الحق في حضور المحاكمات وجلسات الاستئناف .
- الحق في استدعاء الشهود ومناقشتهم .
- الحق في تكافؤ فرص الدفاع .

وفيما يلي بعض الحقائق والأحداث التي تؤكد غياب الضمانات السابقة في محاكمة الشيخ علي سلمان سواء في المحكمة التي أصدرت الحكم الابتدائي أو في محكمة الاستئناف :

10

¹⁰. تقدمت هيئة الدفاع بخطاب للمجلس الأعلى للقضاء بينت فيه بعض هذه الملاحظات.

- عقدت جلسات المحكمة بشكل غير علني، في مخالفة إجرائية واضحة للمقرر في الدستور والقانون، ودون قرار بذلك، فقد أعدت قائمة محددة سلفاً بالحضور، ومن لا يكون ضمن القائمة، فلا حق له الدخول، ما يجعل الجلسات في غير علنية، وقد حرم من حضورها عائلة الشيخ علي سلمان، وقيادات الوفاق والمعارضة، بل تم تحديد الصحافيين المسموح لهم بالدخول، حتى أن المحكمة رفضت طلب هيئة الدفاع الحصول على نسخة من مرافعة النيابة العامة، بينما حصلت عليها بعض الصحف.
- تم تفتيش بعض المحامين من هيئة الدفاع، على نحو مخالف للإجراءات المعمول بها في المحاكم، في سلوك من شأنه التأثير على نفسية هيئة الدفاع، وقد شكت هيئة الدفاع من هذا السلوك أكثر من مرة.
- تقوم الاتهامات في القضية على أساس مما تضمنته خطابات سماحة الشيخ علي سلمان، وقد لحق هذه الخطابات الاجتزاء والاقطاع على نحو يحملها ما لا تحتل من معان، ورغم أن عرض العبارات من الخطب في سياقها الطبيعي يمكن أن يكشف الضعف الذي بنيت عليه القضية، طلبت هيئة الدفاع منذ أول جلسة عرض مقاطع فيديو تدحض الاتهامات، وبما يدعم طلب الإفراج، فرفضت المحكمة الطلب، وهو ما يعتبر رفض لمعرفة الحقيقة من قبل المحكمة.
- قررت هيئة الدفاع أن بينتها في الدعوى تشمل على مقاطع من الخطب التي ألقاها الشيخ علي سلمان، وكانت موضوع الاتهام، والتي تنفي الاتهامات، وتؤكد ابتعاد التأويلات التي حملتها النيابة عن المعاني المقصودة التي تضمنتها ذات الخطب، وكذلك من الخطب الأخرى، إلا أن المحكمة رفضت بصورة قطعية عرض هذه الفيديوهات، بما يمنع الوصول إلى الحقيقة لمن يطلبها، وهو الأساس الذي تقوم عليه المحاكمة المنصفة.
- رفضت المحكمة، دون سبب مقبول، استدعاء كل من وزير الداخلية، ورئيس الأمن العام، رغم أن وزير الداخلية قد صرح بشكل مباشر عن القضية، وكان في تصريحه يؤكد أن الإجراءات قد اتخذت لأسباب سياسية تمثلت في قرار الوفاق مقاطعة الانتخابات التي تمت في نوفمبر 2014.
- اشتكت هيئة الدفاع من كتابة محاضر الجلسات على نحو مختلف لما تم حقيقة في جلسات نظر القضية، بما يؤثر على موقف الشيخ علي سلمان القانوني في القضية في

بعض الأحيان، ومن قرار المحكمة بإرفاق طلبات التصحيح في الملف، دون أن يتم تصحيح المحاضر، بل أن المحكمة وعند مخاطبتها بطلب نسخة من محضر جلسة 20 مايو 2015 رفضت الطلب، وهو انتهاك واضح لمبادئ المحاكمة العادلة.

- امتنعت المحكمة في جلسة استجواب شاهد الإثبات الوحيد، عن توجيه الغالبية العظمى من أسئلة الدفاع، ورفضت تلاوة هيئة الدفاع العبارات التي أوردها الشاهد في محضر التحريات، ومواجهته بالعبارات الصحيحة، على نحو يصدّ الحقيقة من الظهور، ويحول دون كشف الضعف الذي بني عليه محضر التحريات المطعون عليه بالتزوير، كما منعت مواجهة الشاهد بمقاطع الخطب، وبحسب هيئة الدفاع، فإن المحكمة قد أخفقت في تحقيق مبدأ وجاهية الدليل الذي تقوم عليه المحاكمة المنصفة، والذي يعتبر أهم ضماناتها.

- ما جرى في جلسة المحكمة في 20 مايو 2015 كان بحسب هيئة الدفاع صادماً، فقررت المحكمة ابتداءاً رفض عرض بينة الدفاع في نفي الاتهامات، ممثلة في فيديوهات تتضمن الخطب التي تدحض الاتهامات، وتكشف الكيدية، ورفضت سماع أي كلمات من الشيخ علي سلمان، ورفعت الجلسة، بصورة انفعالية، وقررت رفع الجلسة، وحجز الدعوى للحكم لجلسة 16 يونيو 2015م، دون أن يسمح لهيئة الدفاع بتقديم دفاعها، أو مذكراتها والملفات التي أمامها.

ما سبق كله يجعل من الإجراءات التي اتخذت في قضية الشيخ علي سلمان مجرد اجراءات شكلية، كما هو الحال في الاستماع لشهادة شاهد الإثبات، بمنع الغالبية العظمى من أسئلة الدفاع، بما يمنع الحقيقة من الظهور، ويصادر الحق في الدفاع، ويفقد المحاكمة معايير المحاكمة العادلة ومبادئها، وعلى رأسها حماية الحق في الدفاع، ومبدأ البراءة، ومبدأ الوجاهية في الدليل، وجميع هذه المبادئ، فضلاً عن المعايير والحقوق سابقة الذكر.

ما يؤكد ذلك هو أن هيئة الدفاع قد قررت في خطابها للمجلس الأعلى للقضاء بأنه: "نظراً لما تضمنته الجلسات السابقة حتى جلسة حجز القضية للحكم من قرارات، جعلتهم عاجزين - كهيئة دفاع - من خدمة القضية على نحو مهني، لم يشهدوها في تاريخهم المهني الممتد، بل وشكلت صدمة في أن ترفض المحكمة حتى سماع دفاع هيئة الدفاع، أو تأخذ مرافعاتها المكتوبة".

وفيما يتعلق بجلسات الإستئناف فقد تكررت الانتهاكات ذاتها، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال مجريات جلسات المحكمة :

الجلسة الأولى : الثلاثاء 15 سبتمبر 2015

رفضت المحكمة الإفراج عن الشيخ علي سلمان وقررت استمرار حبسه، بالرغم من بطلان إجراءات المحكمة التي أصدرت الحكم الابتدائي عليه، وغياب أهم المقومات والمعايير الخاصة بالمحاكمة العادلة، ومنع المحامين من تقديم المرافعة، فضلاً عن تمكين الشيخ علي من الدفاع عن نفسه، وتجاهل الشكوى المقدمة من هيئة الدفاع ضد الشاهد، ورفض المحكمة عرض شهود النفي، وأدلة منها فيديو يثبت بطلان التهمة... وما شابه من اجراءات تؤكد عدم حيادية المحكمة وكفائتها واستقلالها.

الجلسة الثانية : الاربعاء 14 اكتوبر 2015

أدلى الشيخ علي سلمان خلال الجلسة بتصريح للمحكمة يظهر طبيعة المحاكمة ويثبت أن دوافعها سياسية فقد أكد خلال تصريحه تمسكه بخيار السلمية والمملكة الدستورية، إلى جانب ممارسة حق التجمع السلمي بما تضمنه المواثيق الدولية التي وقعت عليها مملكة البحرين في هذا الجانب، والعمل على ايجاد حلول وطنية عبر حوار وطني لإنهاء الأزمة التي تعصف بالبحرين منذ عقود.

وقد لاحظ المراقبون انحياز المحكمة الكامل لممثل النيابة العامة خلال الجلسة إذ قرر القاضي طرد المحامي محسن العلوي، الذي أمره القاضي بعدم الحديث إلا بإذن المحكمة فقد تم طرده بعد محاولته الحديث للقاضي الذي رفض اعطائه هذه الفرصة، جاء ذلك بعد أن رد العلوي على ممثل النيابة العامة الذي قاطع هيئة الدفاع أثناء تقديم مرافعتها شفهيًا. إذ كانت المحامية جلييلة السيد تدفع بعدم جدية تحريات ضابط التحريات، قائلة: "إنّ النيابة العامة سايرت ضابط التحريات فيما ساقه من اتهامات ضد موكلنا، وكأنّ النيابة العامة كائن منزه عن الخطأ"، فقاطعها ممثل النيابة العامة قائلاً "وهي كذلك" وردّ العلوي "نعم معصومة" فطرده القاضي رغم محاولته توضيح وجهة نظره للمحكمة، في الوقت الذي كانت تسمح لممثل النيابة بالمقاطعة.

الجلسة الثالثة 12 نوفمبر 2015

في مخالفة واضحة لمبدأ تمكين المتهم من حضور جلسات المحاكمة؛ لم يمكن الشيخ علي سلمان من الحاضرين في المحكمة وهو ما أعطي مؤشرات سلبية حسب ما أكد محاموه حول طبيعة المحاكمة .

وجددت هيئة الدفاع عن الشيخ علي سلمان مطالبة المحكمة بتمكين الشيخ علي سلمان من الإطلاع على أوراق القضية، وذلك على خلفية تدخل إدارة السجن واشترائها الإطلاع على الأوراق قبل تمريرها وهو ما اعتبرته هيئة الدفاع اخلال بحق الدفاع وتدخل فيه كون الجهة المشرفة على السجن هي ذاتها الجهة الخصم التي بنت الإتهامات وشكلت القضية .

الجلسة الرابعة 14 ديسمبر .

حضر الشيخ علي سلمان المحاكمة بزيّ السجناء وجلس داخل القفص الزجاجي المخصّص للمتهمين بقاعة المحكمة، واستمرت الجلسة قرابة 35 دقيقة وسط إجراءات أمنية مشددة وبحضور ممثلين عن بعض السفارات الأجنبية .

وشهدت الجلسة جدلاً بين النيابة العامة وهيئة الدفاع حول الخطب التي ألقاها الشيخ علي سلمان، فقد أصرت النيابة على أن ما جاء في خطب الشيخ علي هو دليل إدانة، فيما تمسكت هيئة الدفاع على أن ما جاء في الخطب هو دليل براءة .

وقد تقدمت النيابة العامة بمرافعة شفوية ومكتوبة، أصرت فيها على توجيه كل الاتهامات إلى الشيخ سلمان وطالبت بإنزال أقصى العقوبة بحقه .

من جهة أخرى تمسكت هيئة الدفاع عن الشيخ علي سلمان بطلب الإفراج عنه وتمكينه من تسلم محضر جلسة المحكمة .

وفي ختام الجلسة رفضت المحكمة طلب الإفراج، وقررت تأجيل المحاكمة حتى 14 يناير/ كانون الثاني 2016 لمرافعة الدفاع .

7. النتائج والتوصيات

يتبين من الوقائع التي عرضها التقرير :

- عدم توافر المعايير الدولية الخاصة بالمحاكم العادلة في محاكمة الشيخ علي سلمان .
- غياب الأسس الموضوعية للاحتجاز والمضايقات القضائية ما يجعلها تعسفية لأنها نتيجة لممارسة الشؤون السياسية المعترف بها في القانون الدولي والتشريعات البحرينية .
- انتهكت كل من النيابة العامة والمحكمة جملة من الحقوق والحريات التي يكفلها القانون الدولي والقانون البحريني .
- تبين من مجريات جلسات المحكمة الكبرى الجنائية الرابعة التي أصدرت حكمها الابتدائي ؛ عدم كفاءة القاضي وعدم صحة الحكم الذي أصدره .
- يتضح أن المحكمة لا تتمتع بالإستقلال الإداري والمالي ، الأمر الذي يؤثر بصورة مباشرة على استقلالية المحاكم وأحكامها .
- تكررت المخالفات والانتهاكات ذاتها في جلسات محكمة الإستئناف

التوصيات

- الإفراج الفوري عن الشيخ علي سلمان ومعتقلي الرأي كافة .
- ضمان استقلال القضاء وعدالته ، من خلال اعتماد آليات تضمن التزام المحاكم في البحرين للمعايير الدولية الخاصة بالمحاكمة العادلة .
- تعديل القوانين المقيدة لحرية الرأي والتعبير بحيث تكون متوافقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان .
- وقف الممارسات والاجراءات التي تضع قيوداً على حرية الرأي والتعبير .
- وقف استهداف الفعاليات السياسية ، والناشطين السياسيين والحقوقيين .



رقم القضية: 07201500505 تاريخ الحكم: 16/06/2015 رقم الصفحة: ١ من ١٩

باسم صاحب الجلالة

الملك حمد بن عيسى بن سلمان آل خليفة

ملك مملكة البحرين

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الكبرى الجنائية الرابعة

بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٦

برئاسة القاضي علي خليفة الظهرواني

وعضوية القاضي الشيخ حمد بن سلمان آل خليفة

وعضوية القاضي السيد محمد عزت

ويحضور المحامي العام أسامة العوفي

ويحضور أمين السر ناجي عبدالله يعقوب

صدر الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٥٠٥/٢٠١٥/٠٧


المرفوعة من / النيابة العامة

ضد

المتهم : علي سلمان أحمد سلمان

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة والمدافلة قانوناً.

حيث أن النيابة العامة أسندت إلى المتهم:



رقم القضية: 07201500505 تاريخ الحكم: 16/06/2015 رقم الصفحة: ١٨ من ١٩

لما كان ذلك وكانت الأوراق وأدلة الدعوى التي ساققتها النيابة العامة بشأن التهمة الأولى - على النحو المار بيانه - المتمثلة في أقوال وتصريحات المتهم قد حملت الترويج والتحبيذ لتغيير النظام السياسي للبلاد إلا أنها قد خلت من الدليل اليقيني على الدعوة إلى استعمال القوة والتهديد والوسائل غير المشروعة لتغيير النظام السياسي وما ذهبت إليه سلطة الاتهام في هذا الشأن لا يجد سنداً كافياً من واقع الأوراق في التدليل على توافر القوة أو التهديد باستعمالها أو الوسائل غير المشروعة الذي ترى معه المحكمة والحال كذلك ببراءة المتهم من التهمة الأولى وعلى نحو ماسيرد بالمنطوق عملاً بالمادة ٢٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، فإنه يكون قد ثبت في يقين المحكمة أن المتهم:

علي سلمان أحمد سلمان

بدائرة مملكة البحرين

لأنه في غضون ٢٠١٣ و ٢٠١٤

١- حرض علانية على بغض طائفة من الناس والازدراء بهم بما من شأنه اضطراب السلم العام، بأن اسند الى مكتسبي الجنسية البحرينية مايشينهم، بوصفه اياهم بالمرتزقة وتصريحه بعدم ولائهم للوطن وبامكانية ارتكابهم الجرائم الارهابية بممارستهم القمع ضد الشعب والادعاء باستئثارهم بنصيب المواطنين الأصليين في ثروات البلاد وخدماتها، وكان ذلك قولاً من خلال خطبه وكلماته ومدخلاته في المناسبات والمحافل العامة ووسائل الاعلام على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات.

٢- حرض علانية على عدم الانقياد للقوانين وحسن أموراً تشكل جرائم، بأن دعا من خلال خطبه وكلماته التي ألقاها في مناسبات ومحافل عامة الى عدم الالتزام بأحكام القانون فيما



رقم القضية: 07201500505 تاريخ الحكم: 16/06/2015 رقم الصفحة: ١٩ من ١٩

يتعلق بتنظيم المسيرات وضوابطها. كما دعا المجلس العلمائي الى الاستمرار في نشاطه رغم علمه بحل ذلك المجلس وانهاء نشاطه بموجب حكم قضائي نهائي.
٣-أهان علانية هيئة نظامية (وزارة الداخلية) بأن وصف منتسبيها علنا بالمرتزقة، وكان ذلك قولاً من خلال خطبه وكلماته في مناسبات ومحافل عامة على النحو المبين تفصيلاً بالأوراق.

مما يتعين عقابه بالمواد ١/٩٢-٢ و ١٧٢ و ١٧٣ و ٢١٦ من قانون العقوبات.

إعمالاً لنص المادة ٢٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية.
و حيث أن التهمتين الثانية والرابعة المسندتين إلى المتهم قد وقعتا لغرض جنائي واحد وارتبطتا ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة فإنه يتعين عملاً بالمادة ٦٦ من قانون العقوبات اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً :

أولاً: ببراءة المتهم مما اسند اليه من اتهام في البند الأول من أمر الاحالة.

ثانياً: بادانة المتهم ومعاقبته بالحبس لمدة سنتين عما اسند اليه عن التهمتين الثانية والرابعة الواردتين في أمر الاحالة.

ثالثاً: بحبس المتهم لمدة سنتين عما اسند اليه عن التهمة الثالثة الواردة في أمر الاحالة.

رئيس المحكمة

أمين السر

قائمة المصادر

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . 10 ديسمبر / كانون الأول 1948
2. العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية ، تاريخ النفاذ 23 مارس / آذار 1976
3. قانون رقم (51) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976
4. محمود شريف بسيوني . . . وآخرون . . . تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق . البحرين ، (ديسمبر 2011)
5. مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان . البحرين : حكم بعامين سجننا بسبب الدفاع عن الحق في التجمع السلمي وممارسته ، تقرير بعثة المراقبة القضائية الدولية بشأن محاكمة المدافع عن حقوق الإنسان نبيل رجب ، (يناير 2013) .
6. منظمة العفو الدولية . دليل المحاكمات العادلة ، لندن ، (1998)
7. المؤتمر الصحفي لهيئة الدفاع عن الشيخ علي سلمان ، 26 مارس 2015
<http://bit.ly/wefaq26Mar>
8. المؤتمر الصحفي لهيئة الدفاع عن الشيخ علي سلمان 16 ديسمبر 2015
<http://bit.ly/wefaq16Sep>
9. ندوة الحكم الصادر بحق أمين عام جمعية الوفاق الشيخ علي سلمان . جمعية العمل الوطني الديمقراطي - وعد ، أم الحصم - البحرين الاربعاء 17 يونيو 2015 .
<https://www.youtube.com/watch?v=KTM0RBApqyY>

10. Spokesperson for the UN High Commissioner for Human Rights. Press briefing note on Bahrain., Geneva, 30 December 2014

11. Bahrain: UN rights experts urge release of opposition politician detained for peaceful expression

GENEVA (4 FEBRUARY 2015)

<http://www.ohchr.org/ch/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15541&LangID=E>



الشيخ علي سلمان زعيم أكبر جمعية سياسية في البحرين

حكم بأربعة أعوام علي خلفية خطب ألقاها ضمن نشاطه السياسي في محاكمة لم تتوافر فيها المعايير الدولية للمحاكم العادلة .

منتدى البحرين لحقوق الإنسان
Bahrain Forum For Human Rights



إصدار



منتدى البحرين لحقوق الإنسان

قسم التقارير والبحوث

14 يناير / كانون الثاني 2016